since 1860 منذ
Signature numérique de IMPRIMERIE OFFICIELL DE LA REPUB TUNISIEN
DN : cn=IMPRIMERIE OFFICIELL DE LA REPUB TUNISIEN, ou=IT, 2.5.4.97=VATTN-0011841W, o=IMPRIMERIE OFFICIELL DE LA REPUB TUNISIEN, c=TN
Date : 2026.11.17 15:26:29 +01'00'

الرّائد الرّسميّ للجُمْهُوريّة التونسية

الثلاثاء 7 جمادى الثانية 1448 – 17 نوفمبر 2026 | السنة 169 | عدد 111

المحتـــوى

الأوامـــر والقـــرارات

رئاسة الحكومة

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 13 نوفمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخليّة بالملفّات للترقية إلى رتبة متصرّف عام من الصنف الأعلى بالسلك الإداري المشترك للإدارات العموميّة بالمحكمة الإداريّة بعنوان سنة 2026 2707

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 13 نوفمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخليّة بالملفّات للترقية إلى رتبة متصرّف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العموميّة بالمحكمة الإدارية بعنوان سنة 2026 2707

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 13 نوفمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخليّة بالملفّات للترقية إلى رتبة متصرّف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العموميّة بالمحكمة الإدارية بعنوان سنة 2026 2708

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 13 نوفمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخليّة بالملفّات للترقية إلى رتبة متصرّف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العموميّة بالمحكمة الإدارية بعنوان سنة 2026 2708

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 13 نوفمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخليّة بالملفّات للترقية إلى رتبة متصرّف عام كتابة محكمة بسلك أعوان كتابة المحكمة الإدارية بعنوان سنة 2026 2709

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 13 نوفمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخليّة بالملفّات للترقية إلى رتبة متصرّف رئيس كتابة محكمة بسلك أعوان كتابة المحكمة الإدارية بعنوان سنة 2026 2709
قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 13 نوفمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخليّة بالملفّات للترقية إلى رتبة متصرّف مستشار كتابة محكمة بسلك أعوان كتابة المحكمة الإدارية بعنوان سنة 2026 2710
قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 13 نوفمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخليّة بالملفّات للترقية إلى رتبة متصرف كتابة محكمة بسلك أعوان كتابة المحكمة الإدارية بعنوان سنة 2026 2710
قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 13 نوفمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخليّة بالملفّات للترقية إلى رتبة كاتب محكمة أوّل بسلك أعوان كتابة المحكمة الإدارية بعنوان سنة 2026... 2711
قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 13 نوفمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخليّة بالملفّات للترقية إلى رتبة كاتب محكمة مساعد بسلك أعوان كتابة المحكمة الإدارية بعنوان سنة 2026 . 2711
قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 13 نوفمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخليّة بالملفّات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العموميّة بالمحكمة الإدارية بعنوان سنة 2026 2712
قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 13 نوفمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخليّة بالملفّات للترقية إلى رتبة تقني أوّل بالسلك التقني المشترك للإدارات العموميّة بالمحكمة الإداريّة بعنوان سنة 2026 2712
قرار من رئيسة الحكومة مؤرّخ في 16 نوفمبر 2026 يتعلق بتنظيم دورة تكوينية بالأكاديمية الدولية للحوكمة الرشيدة بالمدرسة الوطنية للإدارة بعنوان سنة 2026 لفائدة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمنشآت والمؤسسات العمومية الذين يشغلون خطة وظيفية 2713
تسمية عضو بمجلس إدارة مؤسسة التلفزة التونسية 2713
تسمية عضو بمجلس إدارة المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية 2713

وزارة الدفاع الوطني

تسمية أعضاء بخلية التنسيق الوطنية لدى المركز الوطني لتنسيق عمليات البحث والإنقاذ البحريين 2714

وزارة الداخلية

تسمية كاتب عام بلدية 2714
تسمية مدير 2714
تسمية رئيس مصلحة 2714

وزارة المالية

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 12 نوفمبر 2026 يتعلّق بضبط الخدمات المسداة من قبل المدرسة الوطنية للديوانة والمعاليم الموظفة عليها 2714

وزارة الصحة

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 16 نوفمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب أخصائيين نفسانيين بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية..... 2716
جداول خطط وظيفية 2716

وزارة الصناعة والمناجم والطاقة

قرار من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية مؤرخ في 6 نوفمبر 2026 يتعلق بتأسيس امتياز استغلال مواد معدنية من المجموعة الرابعة (أملاح) يعرف بامتياز الاستغلال "جرجيس" بولاية مدنين **2718**

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

قرار مشترك من وزير الفلاحة والموارد المائيّة والصيد البحري ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 12 نوفمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة الإقامة في الطب البيطري بعنوان سنة 2026 ..... **2719**

قرار مشترك من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 16 نوفمبر 2026 يتعلّق بتغيير صلوحية قطعة أرض دولية فلاحية وبتحوير حدود مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية نابل..... **2720**

تسمية رؤساء مخابر رؤساء **2720**

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جداول خطط وظيفية **2721**

وزارة تكنولوجيات الاتصال

جدول خطط وظيفية **2721**

وزارة الشؤون الدينية

قرار من وزير الشّؤون الدينية مؤرّخ في 16 نوفمبر 2026 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للشّؤون الدينية بسلك متفقدي الشّؤون الدينية بوزارة الشّؤون الدينية بعنوان سنة 2026..... **2722**

قرار من وزير الشّؤون الدينية مؤرّخ في 16 نوفمبر 2026 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد أول للشّؤون الدينية بسلك متفقدي الشّؤون الدينية بوزارة الشّؤون الدينية بعنوان سنة 2026..... **2722**

وزارة الشؤون الثقافية

تسمية رئيس مصلحة..... **2723**

وزارة التشغيل والتكوين المهني

قرار من وزير التشغيل والتكوين المهني مؤرّخ في 16 نوفمبر 2026 يتعلّق بفتح مناظرة داخليّة بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بوزارة التشغيل والتكوين المهني **2723**

قرار من وزير التشغيل والتكوين المهني مؤرخ في 16 نوفمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة التشغيل والتكوين المهني **2723**

قرار من وزير التشغيل والتكوين المهني مؤرخ في 16 نوفمبر 2026 يتعلّق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة التشغيل والتكوين المهني..... **2724**

قرار من وزير التشغيل والتكوين المهني مؤرخ في 16 نوفمبر 2026 يتعلّق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين أوّل بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة التشغيل والتكوين المهني 2724
قرار من وزير التشغيل والتكوين المهني مؤرخ في 16 نوفمبر 2026 يتعلّق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة التشغيل والتكوين المهني 2725

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 14 لسنة 2026 مؤرخ في 16 نوفمبر 2026، يتعلق بضبط روزنامة التصويت على سحب الوكالة من عضو المجلس المحلي بسيدي بوبكر، من ولاية قفصة، عن الدائرة الانتخابية المحلية عمادة سيدي بوبكر 1 2726

الأوامر والقرارات

رئاسة الحكومة

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 13 نوفمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخليّة بالملفّات للترقية إلى رتبة متصرّف عام من الصنف الأعلى بالسلك الإداري المشترك للإدارات العموميّة بالمحكمة الإداريّة بعنوان سنة 2026.

إن رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعـوان الـدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقّحته وتمّمته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 30 ديسمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرّف عام من الصنف الأعلى بالسلك الإداري المشترك للإدارات العموميّة.

قـرّرت مـا يلـي:

الفصل الأول ـ تفتح بالمحكمة الإداريّة يوم 25 جانفي 2027 والأيّام الموالية مناظرة داخليّة بالملفّات للترقية إلى رتبة متصرّف عام من الصنف الاعلى بالسلك الإداري المشترك للإدارات العموميّة بالمحكمة الإداريّة بعنوان سنة 2026.

الفصل 2 ـ يحدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطّة (1) واحدة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشّحات يوم 25 ديسمبر 2026.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهوريّة التّونسيّة.

تونس في 13 نوفمبر 2026.

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 13 نوفمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخليّة بالملفّات للترقية إلى رتبة متصرّف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العموميّة بالمحكمة الإدارية بعنوان سنة 2026.

إن رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعـوان الـدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقّحته وتمّمته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 30 ديسمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخليّة بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العموميّة.

قرّرت مـا يلـي:

الفصل الأول ـ تفتح بالمحكمة الإداريّة يوم 25 جانفي 2027 والأيّام الموالية مناظرة داخليّة بالملفّات للترقية إلى رتبة متصرّف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العموميّة بالمحكمة الإدارية بعنوان سنة 2026.

الفصل 2 ـ يحدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشّحات يوم 25 ديسمبر 2026.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهوريّة التّونسيّة.

تونس في 13 نوفمبر 2026.

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 13 نوفمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخليّة بالملفّات للترقية إلى رتبة متصرّف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العموميّة بالمحكمة الإدارية بعنوان سنة 2026.

إن رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعـوان الـدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقّحته وتمّمته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 30 ديسمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخليّة بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العموميّة.

قرّرت مـا يلـي:

الفصل الأول ـ تفتح بالمحكمة الإداريّة يوم 7 جانفي 2027 والأيّام الموالية مناظرة داخليّة بالملفّات للترقية إلى رتبة متصرّف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العموميّة بالمحكمة الإدارية بعنوان سنة 2026.

الفصل 2 ـ يحدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشّحات يوم 7 ديسمبر 2026.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهوريّة التّونسيّة.

تونس في 13 نوفمبر 2026.

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 13 نوفمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخليّة بالملفّات للترقية إلى رتبة متصرّف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العموميّة بالمحكمة الإدارية بعنوان سنة 2026.

إن رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعـوان الـدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقّحته وتمّمته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 17 جانفي 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخليّة بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العموميّة.

قرّرت مـا يلـي:

الفصل الأول ـ تفتح بالمحكمة الإداريّة يوم 22 جانفي 2027 والأيّام الموالية مناظرة داخليّة بالملفّات للترقية إلى رتبة متصرّف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العموميّة بالمحكمة الإدارية بعنوان سنة 2026.

الفصل 2 ـ يحدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشّحات يوم 22 ديسمبر 2026.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهوريّة التّونسيّة.

تونس في 13 نوفمبر 2026.

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 13 نوفمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخليّة بالملفّات للترقية إلى رتبة متصرّف عام كتابة محكمة بسلك أعوان كتابة المحكمة الإدارية بعنوان سنة 2026.

إن رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعـــوان الـدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقّحته وتمّمته،

وعلى الأمر عدد 2376 لسنة 2004 المؤرخ في 14 أكتوبر 2004 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك كتابة المحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 13 لسنة 2015 المؤرّخ في 2 جانفي 2015،

وعلى قرار رئيسة الحكومة المؤرخ في 1 ديسمبر 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرّف عام كتابة محكمة بالمحكمة الإداريّة.

قـرّرت مـا يلـي:

الفصل الأول ـ تفتح بالمحكمة الإداريّة يوم 22 جانفي 2027 والأيّام الموالية مناظرة داخليّة بالملفّات للترقية إلى رتبة متصرّف عام كتابة محكمة بسلك أعوان كتابة المحكمة الإداريّة بعنوان سنة 2026.

الفصل 2 ـ يحدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشّحات يوم 22 ديسمبر 2026.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهوريّة التّونسيّة.

تونس في 13 نوفمبر 2026.

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 13 نوفمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخليّة بالملفّات للترقية إلى رتبة متصرّف رئيس كتابة محكمة بسلك أعوان كتابة المحكمة الإدارية بعنوان سنة 2026.

إن رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعـــوان الـدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقّحته وتمّمته،

وعلى الأمر عدد 2376 لسنة 2004 المؤرخ في 14 أكتوبر 2004 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك كتابة المحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 13 لسنة 2015 المؤرّخ في 2 جانفي 2015،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 19 مارس 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرّف رئيس كتابة محكمة بالمحكمة الإداريّة.

قـرّرت مـا يلـي:

الفصل الأول ـ تفتح بالمحكمة الإداريّة يوم 22 جانفي 2027 والأيّام الموالية مناظرة داخليّة بالملفّات للترقية إلى رتبة متصرّف رئيس كتابة محكمة بسلك أعوان كتابة المحكمة الإدارية بعنوان سنة 2026.

الفصل 2 ـ يحدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشّحات يوم 22 ديسمبر 2026.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهوريّة التّونسيّة.

تونس في 13 نوفمبر 2026.

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 13 نوفمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخليّة بالملفّات للترقية إلى رتبة متصرّف مستشار كتابة محكمة بسلك أعوان كتابة المحكمة الإدارية بعنوان سنة 2026.

إن رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعـوان الـدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقّحته وتمّمته،

وعلى الأمر عدد 2376 لسنة 2004 المؤرخ في 14 أكتوبر 2004 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك كتابة المحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 13 لسنة 2015 المؤرّخ في 2 جانفي 2015،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 19 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرّف مستشار كتابة محكمة بالمحكمة الإدارية كما تمّ إتمامه بقرار رئيسة الحكومة المؤرخ في 24 جانفي 2023.

قـرّرت مـا يلـي:

الفصل الأول ـ تفتح بالمحكمة الإداريّة يوم 7 جانفي 2027 والأيّام الموالية مناظرة داخليّة بالملفّات للترقية إلى رتبة متصرّف مستشار كتابة محكمة بسلك أعوان كتابة المحكمة الإداريّة بعنوان سنة 2026.

الفصل 2 ـ يحدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطّة (1) واحدة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشّحات يوم 7 ديسمبر 2026.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهوريّة التّونسيّة.

تونس في 13 نوفمبر 2026.

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 13 نوفمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخليّة بالملفّات للترقية إلى رتبة متصرف كتابة محكمة بسلك أعوان كتابة المحكمة الإدارية بعنوان سنة 2026.

إن رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعـوان الـدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقّحته وتمّمته،

وعلى الأمر عدد 2376 لسنة 2004 المؤرخ في 14 أكتوبر 2004 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك كتابة المحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 13 لسنة 2015 المؤرّخ في 2 جانفي 2015،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 19 مارس 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرّف كتابة محكمة بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه بقرار رئيس الحكومة المؤرّخ في 5 أكتوبر 2015.

قـرّرت مـا يلـي:

الفصل الأول ـ تفتح بالمحكمة الإداريّة يوم 4 جانفي 2027 والأيّام الموالية مناظرة داخليّة بالملفّات للترقية إلى رتبة متصرف كتابة محكمة بسلك أعوان كتابة المحكمة الإداريّة بعنوان سنة 2026.

الفصل 2 ـ يحدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشّحات يوم 4 ديسمبر 2026.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهوريّة التّونسيّة.

تونس في 13 نوفمبر 2026.

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 13 نوفمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخليّة بالملفّات للترقية إلى رتبة كاتب محكمة أوّل بسلك أعوان كتابة المحكمة الإدارية بعنوان سنة 2026.

إن رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعـــوان الـدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقّحته وتمّمته،

وعلى الأمر عدد 2376 لسنة 2004 المؤرخ في 14 أكتوبر 2004 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك كتابة المحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 13 لسنة 2015 المؤرّخ في 2 جانفي 2015،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 19 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب محكمة أوّل بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه بقرار رئيس الحكومة المؤرّخ في 5 أكتوبر 2015.

قـرّرت مـا يلـي:

الفصل الأول ـ تفتح بالمحكمة الإداريّة يوم 7 جانفي 2027 والأيّام الموالية مناظرة داخليّة بالملفّات للترقية إلى رتبة كاتب محكمة أوّل بسلك أعوان كتابة المحكمة الإدارية بعنوان سنة 2026.

الفصل 2 ـ يحدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخمس (5) خطط.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشّحات يوم 7 ديسمبر 2026.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهوريّة التّونسيّة.

تونس في 13 نوفمبر 2026.

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 13 نوفمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخليّة بالملفّات للترقية إلى رتبة كاتب محكمة مساعد بسلك أعوان كتابة المحكمة الإدارية بعنوان سنة 2026.

إن رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعـــوان الـدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقّحته وتمّمته،

وعلى الأمر عدد 2376 لسنة 2004 المؤرخ في 14 أكتوبر 2004 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك كتابة المحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 13 لسنة 2015 المؤرّخ في 2 جانفي 2015،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب محكمة مساعد بأعوان سلك كتابة المحكمة الإدارية.

قـرّرت مـا يلـي:

الفصل الأول ـ تفتح بالمحكمة الإداريّة يوم 4 جانفي 2027 والأيّام الموالية مناظرة داخليّة بالملفّات للترقية إلى رتبة كاتب محكمة مساعد بسلك أعوان كتابة المحكمة الإدارية بعنوان سنة 2026.

الفصل 2 ـ يحدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشّحات يوم 4 ديسمبر 2026.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهوريّة التّونسيّة.

تونس في 13 نوفمبر 2026.

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 13 نوفمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخليّة بالملفّات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العموميّة بالمحكمة الإدارية بعنوان سنة 2026.

إن رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعـــوان الـدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقّحته وتمّمته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

وعلى قرار رئيسة الحكومة المؤرخ في 1 ديسمبر 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العموميّة بالمحكمة الإداريّة.

قـرّرت مـا يلـي:

الفصل الأول ـ تفتح بالمحكمة الإداريّة يوم 4 جانفي 2027 والأيّام الموالية مناظرة داخليّة بالملفّات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العموميّة بالمحكمة الإداريّة بعنوان سنة 2026.

الفصل 2 ـ يحدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشّحات يوم 4 ديسمبر 2026.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهوريّة التّونسيّة.

تونس في 13 نوفمبر 2026.

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 13 نوفمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخليّة بالملفّات للترقية إلى رتبة تقني أوّل بالسلك التقني المشترك للإدارات العموميّة بالمحكمة الإداريّة بعنوان سنة 2026.

إن رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعـــوان الـدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقّحته وتمّمته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 19 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أوّل بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه بقرار رئيس الحكومة المؤرّخ في 5 أكتوبر 2015.

قـرّرت مـا يلـي:

الفصل الأول ـ تفتح بالمحكمة الإداريّة يوم 4 جانفي 2027 والأيّام الموالية مناظرة داخليّة بالملفّات للترقية إلى رتبة تقني أوّل بالسلك التقني المشترك للإدارات العموميّة بالمحكمة الإداريّة بعنوان سنة 2026.

الفصل 2 ـ يحدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشّحات يوم 4 ديسمبر 2026.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهوريّة التّونسيّة.

تونس في 13 نوفمبر 2026.

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من رئيسة الحكومة مؤرّخ في 16 نوفمبر 2026 يتعلق بتنظيم دورة تكوينية بالأكاديمية الدولية للحوكمة الرشيدة بالمدرسة الوطنية للإدارة بعنوان سنة 2026 لفائدة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمنشآت والمؤسسات العمومية الذين يشغلون خطة وظيفية.

إن رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1964 المؤرخ في 3 نوفمبر 1964 المتعلق بإعادة تنظيم المدرسة القومية للإدارة،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1885 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمدرسة الوطنية للإدارة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 697 لسنة 2018 المؤرخ في 3 أوت 2018 المتعلق بضبط نظام تأجير مختلف أصناف الأعوان المدرسين والأعمال الاستثنائية والباحثين غير القارين والباحثين المتعاقدين بالمدرسة الوطنية للإدارة،

وعلى رأي اللجنة العلمية للأكاديمية الدولية للحوكمة الرشيدة.

قررت ما يلي:

الفصل الأول ـ تنظم دورة تكوينية بالأكاديمية الدولية للحوكمة الرشيدة بالمدرسة الوطنية للإدارة بعنوان سنة 2026، لفائدة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمنشآت والمؤسسات العمومية الذين يشغلون خطة وظيفية وذلك طبقا لأحكام الفصل 26 مكرر من الأمر عدد 1885 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 ـ موضوع الدورة التكوينية هو: "حوكمة خدمات القرب المحلية وتحسين إطار عيش المواطن".

ويتم تنظيمها ابتداء من يوم 14 ديسمبر 2026 وتدوم سبعة (7) أشهر.

الفصل 3 ـ تتولى الوزارات والهياكل المعنية بموضوع الدورة اقتراح مترشحين إثنين (2) وتحدد اللجنة العلمية للأكاديمية القائمة النهائية للمشاركين في الدورة التكوينية باعتماد مقاييس الاختيار المعتمدة من قبلها.

ولا يمكن للمشارك الانتفاع بأكثر من دورة تكوينية رئيسية في إطار أنشطة الأكاديمية.

الفصل 4 ـ تتضمن الدورة التكوينية الأنشطة التالية:

- محاضرات وورشات عمل حضورية وعلى الخط ومزدوجة.
- ملتقيات وحلقات حوارية.
- زيارات دراسية.

الفصل 5 ـ يضبط برنامج الدورة التكوينية وإجراءات تنظيمها ومتابعة سيرها وتقييمها بمقتضى مقرر من مديرة المدرسة الوطنية للإدارة.

الفصل 6 ـ يكلف الدارسون بإعداد تقرير تأليفي حول موضوع الدورة. وتختم الدورة بحصول كل دارس على شهادة مشاركة في الدورة التكوينية حول: "حوكمة خدمات القرب المحلية وتحسين إطار عيش المواطن".

الفصل 7 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 نوفمبر 2026.

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

بمقتضى قرار من رئيسة الحكومة مؤرّخ في 16 نوفمبر 2026.

تُسمّى السيّدة منى خضر عضوا ممثّلا عن وزارة المالية بمجلس إدارة مؤسسة التلفزة التونسية ابتداء من 28 أكتوبر 2026، عوضا عن السيّد محمد بن سالم.

بمقتضى قرار من رئيسة الحكومة مؤرّخ في 16 نوفمبر 2026.

تُسمّى السيّدة نجلاء البهلي عضوا ممثلا لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بمجلس إدارة المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، عوضا عن السّيدة مريم حاج بلقاسم.

وزارة الدفاع الوطني

بمقتضى قرار من وزير الدّفاع الوطني مؤرّخ في 17 نوفمبر 2026.

يُسمّى الأشخاص الآتي ذكرهم أعضاء بخلية التنسيق الوطنية لدى المركز الوطني لتنسيق عمليات البحث والإنقاذ البحريين طبقا لأحكام الفصل 6 من الأمر عدد 181 لسنة 2024 المؤرّخ في 5 أفريل 2024 المشار إليه أعلاه، كما يلي:

- العقيد بالبحرية مؤيد السنّة السميراني، ممثّل وزارة الدفاع الوطني (جيش البحر)، عوضا عن العقيد بالبحرية مازن لويز،

- الرائد ريم بن الأزرق، ممثّلة وزارة الدفاع الوطني (جيش الطيران)، عوضا عن المقدم علي السكوحي،

- العميد حبيب بنسالم، ممثّل وزارة المالية (الإدارة العامة للديوانة)، عوضا عن العميد رضا القردوحي،

- السيّدة ذكرى حيوني، ممثّلة وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري (الإدارة العامة للصيد البحري وتربية الأسماك)، عوضا عن السيّدة سنية نصراوي.

وزارة الداخلية

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرّخ في 30 أكتوبر 2026.

يكلّف السيد أحمد الحاج مبارك، متصرف عام من الصنف الأعلى، بمهام كاتب عام من الدرجة الرابعة ببلدية الزهور ابتداء من 11 سبتمبر 2026.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرّخ في 3 نوفمبر 2026.

تكلّف السيدة عتاب الخبثاني، متصرف رئيس للداخلية، بمهام رئيس دائرة المجلس الجهوي بولاية منوبة بخطة وصلاحيات مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرّخ في 3 نوفمبر 2026.

يكلّف السيد خميس مبروكي، تقني أول، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للبيئة والمحيط بدائرة الشؤون البلدية بولاية القصرين، بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

وزارة المالية

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 12 نوفمبر 2026 يتعلّق بضبط الخدمات المسداة من قبل المدرسة الوطنية للديوانة والمعاليم الموظفة عليها.

إنّ وزيرة المالية،

بعد الاطّلاع على الدستور،

وعلى الأمر عدد 929 لسنة 2022 المؤرخ في 7 ديسمبر 2022 المتعلق بإحداث وضبط التنظيم الإداري والمالي للمدرسة الوطنية للديوانة،

وعلى قرار وزيرة المالية المؤرخ في 25 جوان 2025 المتعلق بضبط النظام الداخلي للمدرسة الوطنية للديوانة.

قرّرت ما يلي:

الفصل الأوّل ـ يضبط هذا القرار الخدمات المسداة من قبل المدرسة الوطنية للديوانة، والمعاليم الموظفة عليها.

الباب الأوّل

معاليم التسجيل والمشاركة

الفصل 2 ـ يحدّد معلوم التسجيل في مختلف مراحل التكوين الأساسي بالمدرسة الوطنية للديوانة، الموجّه للمنتدبين الجدد قصد إعدادهم للحياة المهنية، بعشرين (20) دينارا عن كل مرحلة تكوينية.

الفصل 3 ـ يحدّد معلوم التسجيل للمشاركة في المناظرات أو مراحل التكوين المستمر التي تنظمها المدرسة الوطنية للديوانة لفائدة الهياكل العمومية ومؤسسات القطاع الخاص بعشرين (20) دينارا لكل مترشح.

الفصل 4 ـ يُحدّد معلوم المشاركة في دورات التكوين في المجال الديواني التي تنظمها المدرسة الوطنية للديوانة لفائدة الهياكل العمومية ومؤسسات القطاع الخاص، طبقا لبيانات الجدول التالي:

نوع نشاط التكوين	عدد الساعات المبرمجة للنشاط	معلوم المشاركة الفردي بالدينار
دورة تكوين	إلى حدود 25 ساعة	200 دينار
	أكثر من 25 ساعة وإلى حدود 50 ساعة	250 دينار
مرحلة تكوين	أكثر من 50 ساعة وإلى حدود 75 ساعة	300 دينار
	أكثر من 75 ساعة وإلى حدود 100 ساعة	350 دينار
	أكثر من 100 ساعة وإلى حدود 120 ساعة	400 دينار
	أكثر من 120 ساعة	450 دينار

الفصل 5 ـ تعفى الهياكل التابعة لوزارة المالية، من خلاص معاليم المشاركة المبينة بالفصل الرابع من هذا القرار وتحدد معاليم التكوين بالنسبة للمنشآت والمؤسسات العمومية التابعة لها بمقتضى اتفاقية تبرم مع المدرسة الوطنية للديوانة.

وتضبط التكلفة الجملية وإجراءات الخلاص الخاصة بكل نشاط تكويني بموجب اتفاقية تبرم بين المدرسة الوطنية للديوانة والجهة المنتفعة بالتكوين.

الباب الثاني

معاليم الإقامة

الفصل 6 ـ تحدّد معاليم الإقامة بالمبيت الخاص بالمدرسة الوطنية للديوانة طبقا لبيانات الجدول التّالي:

نوع الإقامة	تكلفة الليلة المقضاة للفرد الواحد بالدينار
غرفة فردية VIP	30 دينار
غرفة فردية عادية	15 دينار
غرفة لشخصين	10 دينار
غرفة جماعية	5 دينار

الباب الثالث

معاليم استغلال الفضاءات وتنظيم الدورات التكوينية والمناظرات

الفصل 7 ـ يمكن كراء فضاءات المدرسة الوطنية للديوانة بغرض تنظيم ملتقيات أو ندوات علمية أو دورات تكوينية أو رياضية أو مناظرات لفائدة الإدارات العمومية أو المؤسسات أو المنشآت العمومية أو الهيئات من القطاع العام أو الخاص أو الجمعيات.

الفصل 8 ـ يُحدّد معلوم كراء فضاءات المدرسة الوطنية للديوانة وفقا لبيانات الجدول التالي:

صنف القاعة	معلوم الكراء لليوم الواحد
قاعة المحاضرات	700 دينار
قاعة الإعلامية	500 دينار
قاعة التدريس العادية	250 دينار
مركّب الرماية	500 دينار
فضاءات الأنشطة الرياضية	400 دينار

الفصل 9 ـ تعفى من دفع المعلوم المنصوص عليه بالفصل 8 من هذا القرار الإدارات العمومية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهياكل من القطاع العام أو الخاص والجمعيات التي تنظم حلقات تكوينية أو ملتقيات أو ندوات علمية بالاشتراك مع المدرسة الوطنية للديوانة.

ويمكن للمدير العام للمدرسة الوطنية للديوانة، بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية، أن يعفي الجمعيات من دفع المعلوم المذكور وذلك حتى في صورة عدم الاشتراك مع المدرسة في تنظيم تلك الحلقات التكوينية أو الملتقيات أو الندوات العلمية.

الباب الرابع

سعر بيع المؤلفات والمنشورات

الفصل 10 ـ يحدّد المدير العام للمدرسة الوطنية للديوانة بمقتضى مقرر، بعد أخذ رأي مجلس التوجيه، سعر بيع المؤلفات والمنشورات التي تصدرها المدرسة.

ويؤخذ بعين الاعتبار في تحديد سعر بيع المؤلفات والمنشورات سعر التكلفة وهامش الربح المعمول به في قطاع النشر وعدد النسخ الموزعة مجانا للتعريف بتلك المؤلفات والمنشورات.

ويضبط المدير العام للمدرسة الوطنية للديوانة بمقرر وبعد أخذ رأي مجلس التوجيه، عدد النسخ التي سيتم منحها لمؤلفي المنشورات وتلك التي سيتم توزيعها للتعريف بها على ألاّ يتجاوز عددها الجملي ثلاثين نسخة.

الفصل 11 ـ يُنشر هذا القرار بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التونسية.

تونس في 12 نوفمبر 2026.

وزيرة المالية

مشكاة سلامة الخالدي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزارة الصحة

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 16 نوفمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب أخصائيين نفسانيين بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 203 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام للمناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتعلق بضبط الشهادات الوطنية المستوجبة للمشاركة في المناظرات الخارجية للانتداب أو للدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية بالنسبة إلى الصنف الفرعي أ2،

وعلى قرار وزير الصحة المؤرخ في 30 سبتمبر 2025 المتعلّق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب أخصائيين نفسانيين بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الصحة يوم 25 جانفي 2027 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب أخصائيين نفسانيين بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمسين (50) خطة.

الفصل 3 ـ يفتح باب تسجيل الترشحات عن بعد للمناظرة الخارجية المذكورة أعلاه على الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة (santetunisie.rns.tn) يوم 30 نوفمبر 2026 وتختم قائمة تسجيل الترشحات عن بعد يوم 25 ديسمبر 2026.

الفصل 4 ـ ترسل ملفات الترشّح، بطلب من الإدارة، بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ على العنوان التالي: وزارة الصحة نهج الدكتور حسونة بن عياد 1029 باب سعدون تونس (ملف ترشّح للمناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب أخصائيين نفسانيين).

الفصل 5 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 نوفمبر 2026.

وزير الصحة

اطلعت عليه

مصطفى الفرجاني

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 27 أكتوبر 2026.

تكلف الإطارات الآتي ذكرها بخطط وظيفية بمؤسسات عمومية للصحة، وذلك طبقا لبيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
مباركة العويني	متصرف رئيس للصحة العمومية	الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية، رئيس مصلحة مراقبة التصرف بمعهد "صالح عزيز" بتونس.
رانية المسدي	متصرف مستشار للصحة العمومية	رئيس مصلحة المحاسبة العامة بالإدارة الفرعية للمحاسبة بإدارة الشؤون المالية والمحاسبة بمستشفى "الحبيب بورقيبة" بصفاقس.
منى الرقيق حرم العيادي	متصرف مستشار للصحة العمومية	رئيس مصلحة الأجور بالإدارة الفرعية للأجور بإدارة الموارد البشرية بمستشفى "الحبيب بورقيبة" بصفاقس.
يسرى الطرابلسي	تقني رئيس أول	كاهية مدير المصالح العامة بإدارة المصالح العامة والصيانة بمستشفى "الحبيب بورقيبة" بصفاقس.

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
حياة الحباسي	متصرف مستشار للصحة العمومية	رئيس مصلحة التصرف في المخزونات بالإدارة الفرعية للتزويد بمركز الإصابات والحروق البليغة ببن عروس.
وليد البجاوي	متصرف عام للصحة العمومية	تسيير خلية الحوكمة بمستشفى "عبد الرحمان مامي" للأمراض الرئوية بأريانة. عملا بأحكام الفصل 3 من الأمر الحكومي عدد 1158 لسنة 2016 المؤرخ في 12 أوت 2016، يتمتع المعنى بالأمر بالمنح والإمتيازات المخولة لخطة مدير إدارة مركزية.
حسن مادي	متصرف مستشار للصحة العمومية	رئيس مصلحة التصرف في المخزون بالإدارة الفرعية للتزود بإدارة المصالح العامة والصيانة بمستشفى "البشير حمزة" للأطفال بتونس.
مروان ميغري	متصرف مستشار للصحة العمومية	كاهية مدير الفوترة بإدارة التصرف في شؤون المرضى بمستشفى "الرابطة" بتونس.
كمال بن محمود	متصرف رئيس للصحة العمومية	الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية، رئيس مصلحة الشؤون القانونية والنزاعات بمستشفى "الرابطة" بتونس.
مراد العياري	متصرف رئيس للصحة العمومية	الدرجة الاستثنائية لخطة مدير إدارة مركزية، مدير الشؤون المالية والمحاسبة بمستشفى "الرابطة" بتونس.
سنية المعموري	متصرف رئيس للصحة العمومية	كاهية مدير التصرف في شؤون المرضى بمستشفى "عزيزة عثمانة" بتونس.
محمد أمين بالشيخ	مهندس أول	رئيس مصلحة صيانة التجهيزات والبناءات بالإدارة الفرعية للصيانة بإدارة المصالح العامة والصيانة بمعهد "محمّد القصاب" للجبر وتقويم الأعضاء بقصر السعيد.
البشير بالضياف	تقني أول	رئيس مصلحة الخدمات المشتركة بالإدارة الفرعية للمصالح العامة بإدارة المصالح العامة والصيانة بمعهد "محمّد القصاب" للجبر وتقويم الأعضاء بقصر السعيد.
نسرين الماسخي حرم خالد	متصرف مستشار للصحة العمومية	رئيس مصلحة الكتابة القارة للصفقات بمعهد "محمد القصاب" للجبر وتقويم الأعضاء بقصر السعيد.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 3 نوفمبر 2026.

تكلف الإطارات الآتي ذكرها بخطط وظيفية بوزارة الصحة، وذلك طبقا لبيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
بشير بن الحاج العربيي	متصرف رئيس للصحة العمومية	الإشراف على تسيير مكتب التخطيط والإحصاء والإعلامية بالإدارة الجهوية للصحة بقبلي. عملا بأحكام الأمر عدد 1668 لسنة 2010 المؤرخ في 5 جويلية 2010، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية.
حسن بوبكري	متصرف رئيس للصحة العمومية	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة الفرعية للمصالح المشتركة بالإدارة الجهوية للصحة بسليانة.
جمال ثليبي	متصرف رئيس للصحة العمومية	كاهية مدير الخدمات العلاجية بالمستشفى الجهوي بنابل.

وزارة الصناعة والمناجم والطاقة

قرار من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية مؤرخ في 6 نوفمبر 2026 يتعلق بتأسيس امتياز استغلال مواد معدنية من المجموعة الرابعة (أملاح) يعرف بامتياز الاستغلال "جرجيس" بولاية مدنين.

إن الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أفريل 2004 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي المتعلق بالإنتاج وبمصاريف أشغال البحث والتجهيز الدنيا الواجب إنجازها من قبل صاحب امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم"،

وعلى قرار وزيري المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى قرار من وزير الطاقة والمناجم والإنتقال الطاقي المؤرخ في 20 أوت 2020 المتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة تعرف بـ "جرجيس" بولاية مدنين،

وعلى المطلب المقدم بتاريخ 6 جويلية 2023 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي التمست بمقتضاه شركة أكسبورسال منحها امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "جرجيس" منحصرا داخل محيط رخصة البحث المذكورة أعلاه،

وعلى كراس الشروط الملحق بالمطلب المشار إليه أعلاه والمحدد للالتزامات التي تعهد بها الطالب تطبيقا لأحكام الفصل 44 من مجلة المناجم،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 12 مارس 2026،

وعلى مراسلة وزارة الدفاع الوطني عدد 35931/د4 المؤرخة في 1 سبتمبر 2026 التي أفادت بعدم اعتراضها، من الناحية الأمنية، على إسناد هذا الامتياز،

وعلى مراسلة الوكالة الوطنية لحماية المحيط المؤرخة في 16 أكتوبر 2026 التي تضمنت عدم اعتراضها من الناحية البيئية على مشروع استغلال مواد معدنية من المجموعة الرابعة (أملاح) في إطار امتياز استغلال "جرجيس"،

وعلى تقرير المكلف بتسيير الإدارة العامة للمناجم.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول ـ يؤسس امتياز استغلال مواد معدنية من المجموعة الرابعة (أملاح) يعرف بامتياز الاستغلال "جرجيس" بولاية مدنين لفائدة شركة أكسبورسال، صاحبة المعرّف الجبائي عدد 0778643A.

يمنح امتياز الاستغلال المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل لمدة خمس وعشرين (25) سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 2 ـ يغطي امتياز الاستغلال "جرجيس" مساحة تبلغ 1200 هكتارا تحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقا للأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المشار إليه أعلاه:

الزوايا	أرقام المراجع
1	406.414
2	410.414
3	410.410
4	408.410
5	408.412
6	406.412
1	406.414

الفصل 3 ـ يتعين على صاحب امتياز الاستغلال الحصول على الموافقة المسبقة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري على الإشغال الوقتي للملك العمومي للمياه وذلك طبقا للتشريع وللتراتيب الجاري بها العمل.

كما يتعين على صاحب امتياز الاستغلال إعلام الإدارة العامة للمناجم والوكالة الوطنية لحماية المحيط كتابيا بتاريخ الانطلاق الفعلي للأشغال.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 نوفمبر 2026.

الوزير المكلف بتسيير وزارة
الصناعة والمناجم والطاقة بصفة
وقتية

صلاح الزواري

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

قرار مشترك من وزير الفلاحة والموارد المائيّة والصيد البحري ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 12 نوفمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة الإقامة في الطب البيطري بعنوان سنة 2026.

إن وزير الفلاحة والموارد المائيّة والصيد البحري ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلق بتنظيم خطط الطب البيطري بالبلاد التونسية كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 31 لسنة 2002 المؤرخ في 5 مارس 2002 وخاصة الفصل 5 (جديد) منه،

وعلى القانون 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 2381 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003 المتعلق بالنظام القانوني للمقيمين والتخصص في الطب البيطري،

وعلى قرار وزيري الفلاحة والبيئة والموارد المائية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 21 أفريل 2004 المتعلق بكيفية تنظيم مناظرة انتداب المقيمين في الطب البيطري،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 19 ماي 2010 المتعلق بضبط محتوى التكوين بمرحلة الإقامة وطرقه وبضبط الامتحانات في كل اختصاص وكذلك شروط اكتساب صفة قدماء المقيمين في الطب البيطري كما تم إتمامه بالقرار المؤرخ في 31 ديسمبر 2014.

قرّرا ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بالمدرسة الوطنية للطب البيطري بسيدي ثابت يوم 2 فيفري 2027 والأيّام الموالية مناظرة للإقامة في الطب البيطري لانتداب خمسة (5) مقيمين لفائدة المدرسة الوطنيّة للطب البيطري وثلاث (3) مقيمين لفائدة وزارة الدفاع الوطني طبقا للشروط المنصوص عليها بالقرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 21 أفريل 2004.

الفصل 2 ـ تفتح هذه المناظرة للمترشحين المتحصلين على شهادة ختم الدراسات في الطب البيطري المسلمة من قبل المدرسة الوطنية للطب البيطري أو على شهادة دكتور في الطب البيطري أو على الشهادة الوطنية لدكتور في الطب البيطري أو على شهادة معترف بمعادلتها لها، في الاختصاصات وطبقا لعدد الخطط المبينة أسفله:

المدرسة الوطنية للطب البيطري:

- علم الأعراض وطب الماشية: خطّة واحدة.
- الفيزيولوجيا وعلم الصيدلة وعلوم المداواة البيطرية: خطّة واحدة.
- تربية الدواجن وأمراضها: خطّة واحدة.
- التغذية الحيوانية: خطّة واحدة.
- طب حيوانات الرفقة والرياضة وجراحتها: خطّة واحدة.

وزارة الدفاع الوطني:

- جودة الأغذية وسلامتها الصحيّة: خطّة واحدة.
- التوليد والأمراض التناسليّة عند الحيوان: خطّة واحدة.
- التشريح المرضي البيطري: خطّة واحدة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 31 ديسمبر 2026.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 نوفمبر 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منذر بلعيد

قرار مشترك من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 16 نوفمبر 2026 يتعلّق بتغيير صلوحية قطعة أرض دولية فلاحية وبتحوير حدود مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية نابل.

إنّ وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير التجهيز والإسكان،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرّخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلّق بحماية الأراضي الفلاحيّة وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمّمته وخاصة المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرّخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلّق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة،

وعلى الأمر عدد 104 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جانفي 1986 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية نابل،

وعلى رأي اللّجنة الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحيّة التّابعة لولاية نابل المضمن بمحضر جلستها المؤرّخة في 24 جوان 2026.

قرّرا ما يلي:

الفصل الأول ـ يتمّ تغيير صلوحية قطعة الأرض الدولية الفلاحية التابعة للرسم العقاري عدد 549228/120102 نابل والمرتبة ضمن مناطق الصيانة والتي تمسح 7 هك والكائنة بمعتمدية قرمبالية من ولاية نابل والمبيّنة بالمثال المستخرج من خريطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية نابل والمثال الطبوغرافي الملحقين بهذا القرار، لغرض إحداث محطة تحويل الكهرباء.

وتحور تبعا لذلك حدود مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية نابل التي ضبطها الأمر عدد 104 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جانفي 1986 المشار إليه أعلاه، وفقا للمثالين المشار إليهما بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 2 ـ تخضع قطعة الأرض المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار إلى التراتيب العامة للتعمير المصادق عليها بالأمر عدد 2253 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 نوفمبر 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
عز الدين بن الشيخ

وزير التجهيز والإسكان
صلاح الزواري

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرّخ في 12 نوفمبر 2026.

يُسمّى المترشحون الآتي ذكرهم في رتبة رئيس مخبر رئيس بسلك أعوان الإطارات المشتركة للمخبر:

1 ـ إيناس صكوحي

2 ـ عاليه جوادي

3 ـ حنان هداوي

4 ـ منال ابراهم حرم بوسمة

5 ـ ايمان سويد حرم كرشاف

6 ـ بشير زغدودي

7 ـ منير السلامي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 10 نوفمبر 2026.

تُكلّف الإطارات الآتي ذكرها بخطط وظيفية بمؤسسات خدمات جامعية راجعة بالنظر لديوان الخدمات الجامعية للوسط طبقا لبيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
فتيحة قمودي	مساعد تطبيق وبحث رئيس فوق الرتبة للتعليم العالي والبحث العلمي	مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (أ) بالمبيت الجامعي الإمام المازري بالمنستير مع تمتيعها بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية
يوسف بن عمار	أستاذ أول مميز درجة استثنائية	مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (أ) بالحي الجامعي فطومة بورقيبة بالمنستير مع تمتيعه بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية
بلقاسم رابحي	متصرف رئيس	مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (أ) بالمبيت الجامعي سقانص بالمنستير مع تمتيعه بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرّخ في 10 نوفمبر 2026.

تكلف السيدتان الآتي ذكرهما بخطة مدير مساعد لمؤسسة خدمات جامعية صنف (أ) بمؤسسات خدمات جامعية راجعة بالنظر لديوان الخدمات الجامعية للجنوب مع تمتيعهما بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية طبقا لبيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة	المؤسسة
ليلية غرس الله	متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي	المبيت الجامعي البساتين بصفاقس
سعاد خالد حرم الرباعي	فني سام رئيس للصحة العمومية	المطعم الجامعي الأنس بالقطب التكنولوجي بصفاقس

وزارة تكنولوجيات الاتصال

بمقتضى قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال مؤرّخ في 17 نوفمبر 2026.

يكلّف الإطارات الآتي ذكرهم بخطط وظيفية بوزارة تكنولوجيات الاتصال وذلك طبقا لبيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
مريم شويخ حرم صغير	متصرف عام	كاهية مدير البيانات الإحصائية والمؤشرات بإدارة الإحصاء والمؤشرات بالإدارة العامة للاقتصاد الرقمي والاستثمار والإحصاء بوزارة تكنولوجيات الاتصال.
رانية وشام	مستشار المصالح العمومية	رئيس مصلحة بالكتابة القارة للجنة الوزارية للصفقات بوزارة تكنولوجيات الاتصال.

وزارة الشؤون الدينية

قرار من وزير الشّؤون الدينية مؤرّخ في 16 نوفمبر 2026 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للشّؤون الدينية بسلك متفقدي الشّؤون الدينية بوزارة الشّؤون الدينية بعنوان سنة 2026.

إن وزير الشّؤون الدينية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1229 لسنة 2019 المؤرّخ في 24 ديسمبر 2019 المتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك متفقدي الشؤون الدينية بوزارة الشؤون الدينية ونظام تأجيرهم،

وعلى قرار وزير الشّؤون الدينية المؤرّخ في 4 جوان 2025 المتعلّق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للشّؤون الدينية بسلك متفقدي الشّؤون الدينية بوزارة الشّؤون الدينية.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الشّؤون الدينية يوم 18 جانفي 2027 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للشّؤون الدينية بسلك متفقدي الشّؤون الدينية بوزارة الشّؤون الدينية بعنوان سنة 2026.

الفصل 2 ـ يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 18 ديسمبر 2026.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 نوفمبر 2026.

وزير الشؤون الدينية
أحمد البوهالي

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الشّؤون الدينية مؤرّخ في 16 نوفمبر 2026 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد أول للشّؤون الدينية بسلك متفقدي الشّؤون الدينية بوزارة الشّؤون الدينية بعنوان سنة 2026.

إن وزير الشّؤون الدينية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1229 لسنة 2019 المؤرّخ في 24 ديسمبر 2019 المتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك متفقدي الشؤون الدينية بوزارة الشؤون الدينية ونظام تأجيرهم،

وعلى قرار وزير الشّؤون الدينية المؤرّخ في 4 جوان 2025 المتعلّق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد أول للشّؤون الدينية بسلك متفقدي الشّؤون الدينية بوزارة الشّؤون الدينية.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الشّؤون الدينية يوم 18 جانفي 2027 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد أول للشّؤون الدينية بسلك متفقدي الشّؤون الدينية بوزارة الشّؤون الدينية بعنوان سنة 2026.

الفصل 2 ـ يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 18 ديسمبر 2026.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 نوفمبر 2026.

وزير الشؤون الدينية
أحمد البوهالي

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري

وزارة الشؤون الثقافية

بمقتضى قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرّخ في 17 نوفمبر 2026.

يُكلّف السيّد عمّار هلالي، متصرف رئيس، بمهام رئيس مصلحة التصرف في وسائل النقل بالمعهد الوطني للتراث بوزارة الشؤون الثقافية.

وزارة التشغيل والتكوين المهني

قرار من وزير التشغيل والتكوين المهني مؤرّخ في 16 نوفمبر 2026 يتعلّق بفتح مناظرة داخليّة بالملفّات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بوزارة التشغيل والتكوين المهني.

إن وزير التشغيل والتكوين المهني،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار وزير التشغيل والتكوين المهني المؤرخ في 6 نوفمبر 2026 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بوزارة التشغيل والتكوين المهني.

قرر ما يلي:

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة التشغيل والتكوين المهني يوم 30 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

الفصل 2 ـ يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 1 ديسمبر 2026.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 نوفمبر 2026.

وزير التشغيل والتكوين المهني

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

رياض شوّد

قرار من وزير التشغيل والتكوين المهني مؤرخ في 16 نوفمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة التشغيل والتكوين المهني.

إنّ وزير التشغيل والتكوين المهني،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى قرار وزير التشغيل والتكوين المهني المؤرخ في 21 نوفمبر 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة التشغيل والتكوين المهني.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة التشغيل والتكوين المهني يوم 29 جانفي 2027 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أوّلين بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ يحدد تاريخ بداية تسجيل الترشحات عن بعد يوم 30 نوفمبر 2026.

الفصل 3 ـ يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بأربع خطط (4) موزعة حسب الاختصاصات كما يلي :

ـ اختصاص شبكات الإعلامية : 2 خطط.

ـ اختصاص كهربـاء آليـة: 1 خطة واحدة.

ـ اختصاص هندسة كهربائية : 1 خطة واحدة.

الفصل 4 ـ يحدد تاريخ ختم قائمة الترشحات عن بعد يوم 30 ديسمبر 2026.

الفصل 5 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 نوفمبر 2026.

وزير التشغيل والتكوين المهني

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

رياض شوّد

قرار من وزير التشغيل والتكوين المهني مؤرخ في 16 نوفمبر 2026 يتعلّق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة التشغيل والتكوين المهني.

إن وزير التشغيل والتكوين المهني،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 13 جوان 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة التشغيل والتكوين المهني يوم 29 جانفي 2027 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ يحدد تاريخ بداية تسجيل الترشحات عن بعد يوم 30 نوفمبر 2026.

الفصل 3 ـ يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمسة عشر (15) خطة موزعة حسب الاختصاصات كما يلي :

ـ اختصاص الحقوق : 2 خطط

ـ اختصاص العلوم الاقتصادية : 13 خطة.

الفصل 4 ـ يحدد تاريخ ختم قائمة الترشحات عن بعد يوم 30 ديسمبر 2026.

الفصل 5 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 نوفمبر 2026.

وزير التشغيل والتكوين المهني

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

رياض شوّد

قرار من وزير التشغيل والتكوين المهني مؤرخ في 16 نوفمبر 2026 يتعلّق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين أوّل بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة التشغيل والتكوين المهني.

إن وزير التشغيل والتكوين المهني،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى قرار وزير التشغيل والتكوين المهني المؤرخ في 6 نوفمبر 2026 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين أوّل بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة التشغيل والتكوين المهني.

قـرّر ما يلي:

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة التشغيل والتكوين المهني يوم 29 جانفي 2027 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين أوّل بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة التشغيل والتكوين المهني.

الفصل 2 ـ يحدد تاريخ بداية تسجيل الترشحات عن بعد يوم 30 نوفمبر 2026.

الفصل 3 ـ يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعشر (10) خطط:

ـ اختصاص الإعلامية.

الفصل 4 ـ يحدد تاريخ ختم قائمة الترشحات عن بعد يوم 30 ديسمبر 2026.

الفصل 5 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 نوفمبر 2026.

وزير التشغيل والتكوين المهني

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

رياض شوّد

قرار من وزير التشغيل والتكوين المهني مؤرخ في 16 نوفمبر 2026 يتعلّق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة التشغيل والتكوين المهني.

إن وزير التشغيل والتكوين المهني،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى قرار وزير التشغيل والتكوين المهني المؤرخ في 26 ديسمبر 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة التشغيل والتكوين المهني.

قـرّر ما يلي:

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة التشغيل والتكوين المهني يوم 29 جانفي 2027 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة التشغيل والتكوين المهني.

الفصل 2 ـ يحدد تاريخ بداية تسجيل الترشحات عن بعد يوم 30 نوفمبر 2026.

الفصل 3 ـ يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بست (6) خطط موزعة حسب الاختصاصات كما يلي :

ـ اختصاص إعلامية التصرف : 4 خطط

ـ اختصاص البناء: 1 خطة واحدة

ـ اختصاص الإعلامية والسلامة المعلوماتية: 1 خطة واحدة.

الفصل 4 ـ يحدد تاريخ ختم قائمة الترشحات عن بعد يوم 30 ديسمبر 2026.

الفصل 5 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 نوفمبر 2026.

وزير التشغيل والتكوين المهني

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

رياض شوّد

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 14 لسنة 2026 مؤرّخ في 16 نوفمبر 2026، يتعلّق بضبط روزنامة التصويت على سحب الوكالة من عضو المجلس المحلّي بسيدي بوبكر، من ولاية قفصة، عن الدائرة الانتخابية المحليّة عمادة سيدي بوبكر 1.

إنّ مجلس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات،

بعد الاطّلاع على الدستور، وخاصّة الفصل 134 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012، المتعلّق بالهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، وعلى جميع النصوص التي نقّحته وتمّمته،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014، المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء، وعلى جميع النصوص التي نقّحته وتمّمته، وخاصّة الفصل 39 خامسًا منه،

وعلى المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرّخ في 8 مارس 2023، المتعلّق بتنظيم انتخابات المجالس المحليّة وتركيبة المجالس الجهويّة ومجالس الأقاليم، وخاصّة الفصل 42 منه،

وعلى الأمر عدد 274 لسنة 2026 المؤرّخ في 10 نوفمبر 2026، المتعلّق بدعوة الناخبين المسجّلين بالدائرة الانتخابية المحليّة عمادة سيدي بوبكر 1، بمعتمديّة سيدي بوبكر من ولاية قفصة، للتصويت على عريضة سحب الوكالة،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 281 لسنة 2024 المؤرّخ في 14 فيفري 2024، المتعلّق بضبط شروط وإجراءات سحب الوكالة، وخاصّة الفصول من 3 إلى 9 منه،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات المؤرّخ في 23 أكتوبر 2026، المتعلّق بقبول عريضة سحب الوكالة من عضو المجلس المحلّي بسيدي بوبكر،

وبعد التّداول قرّر ما يلي:

الفصل الأوّل: يضبط هذا القرار روزنامة التصويت على سحب الوكالة من عضو المجلس المحلّي بسيدي بوبكر، من ولاية قفصة، عن الدائرة الانتخابية المحليّة عمادة سيدي بوبكر 1.

الفصل2: يتمّ التسجيل الآلي للناخبين غير المسجّلين إراديّا، يوم **الأربعاء 18 نوفمبر 2026**، بإدراج أسماء كلّ من سيبلغ سنّهم الثامنة عشرة كاملة يوم **16 جانفي 2027**، والمقيمين بالدائرة الانتخابية المحليّة عمادة سيدي بوبكر 1، ممّن تتوفّر فيهم الشروط القانونية المنصوص عليها بالقانون الانتخابي وتتواصل حملة تحيين مكاتب الاقتراع، بإثبات عنوان إقامتهم الفعلي، ابتداء من يوم **الأربعاء 18 نوفمبر 2026** إلى غاية يوم **الخميس 17 ديسمبر 2026**.

الفصل3: توضع القائمة الأوليّة للنّاخبين على ذمّة العموم ابتداءً من يوم **السبت 19 ديسمبر 2026** إلى غاية يوم **الاثنين 21 ديسمبر 2026**. وتُقدَّم مطالب الاعتراض على هذه القائمة يومي **الثلاثاء والأربعاء 22 و23 ديسمبر 2026**، وتبتّ الهيئة في مطالب الاعتراض يومي **الخميس والجمعة 24 و25 ديسمبر 2026**. ويتمّ إعلام الأطراف المعنيّة بقرارات الهيئة في أجل أقصاه يوم **السبت 26 ديسمبر 2026**.

الفصل4: يمكن للناخبين المسجّلين بالدائرة الانتخابية المحليّة عمادة سيدي بوبكر 1، بمعتمديّة سيدي بوبكر من ولاية قفصة، تحيين مراكز اقتراعهم طيلة فترة الرّاعات المتعلّقة بالترسيم في قائمات الناخبين، وذلك عملا بأحكام الفقرة الثانية من الفصل 14 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014، المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له.

الفصل5: تتولّى الهيئة الإعلان عن القائمة النهائيّة للناخبين، إثر انقضاء آجال الطعون والبتّ فيها، في أجل أقصاه يوم **الأربعاء 6 جانفي 2027**.

الفصل6: يُفتح باب تقديم مطالب المشاركة في حملة التصويت على سحب الوكالة يوم **الاثنين 14 ديسمبر 2026**، على الساعة الثامنة صباحًا، ويُغلق يوم **الخميس 17 ديسمبر 2026**، على الساعة السادسة مساءً. ويبتّ مجلس الهيئة في مطالب المشاركة في حملة التصويت على سحب الوكالة في أجل أقصاه يوم **الجمعة 18 ديسمبر 2026**. وتُعلّق قائمة المشاركين في حملة التصويت على سحب الوكالة بمقرّات الهيئة، وتُنشر على موقعها الإلكتروني، في أجل أقصاه يوم **السبت 19 ديسمبر 2026**.

الفصل7: تتولّى الهيئة نشر عريضة التصويت على سحب الوكالة، في أجل أقصاه يوم **الجمعة 11 ديسمبر 2026**.

الفصل 8: تُقبل مطالب سحب تصاريح المشاركة في حملة التصويت على سحب الوكالة، في أجل أقصاه أربع وعشرون (24) ساعة من تاريخ تعليق قائمة المشاركين في حملة التصويت على سحب الوكالة.

الفصل 9: تنطلق حملة التصويت على سحب الوكالة يوم **السبت 26 ديسمبر 2026**، وتتواصل إلى غاية يوم **الجمعة 15 جانفي2027**.

الفصل10: توافق فترة الصمت الانتخابي يوم **السبت 16 جانفي 2027** وتمتدّ إلى غاية غلق آخر مكتب اقتراع بالدائرة الانتخابية المعنيّة.

الفصل11: يُجرى التصويت على سحب الوكالة يوم **الأحد 17جانفي 2027**، من الساعة الثامنة صباحًا إلى الساعة السادسة مساءً.

الفصل12: يتمّ الإعلان عن النتائج الأوّلية للتصويت على سحب الوكالة في أجل أقصاه يوم **الأربعاء 20جانفي 2027**، وتتولّى الهيئة التصريح بالنتائج النهائيّة إثر انقضاء آجال الطعون والبتّ فيها، وذلك في أجل لا يتجاوز يوم **السبت 20فيفري 2027**.

الفصل 13: يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني للهيئة، ويُنفّذ حالًا.

تونس في 16 نوفمبر 2026

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

فاروق بوعسكر

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ت د و ب (د) : 0330 9061 تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 17 نوفمبر 2026"